ان يثبت باسباب شتى او لان الوجوب يختلف باختلاف صفة
الوقت فان الوقت اذا كان كاملا كان نفس الوجوب كاملا
وان كان ناقصا فناقصا وللقائل ان يقول المتغير هو الموجَب
او الاداء والمدعى سببيته لنفس الوجوب والاولى ان يقال
ان الوجوب يتجدد بتجدد الوقت وذا يدل على السببية فان
قلت لا مناسبة بين الاوقات والعبادات ولا بد من
المناسبات بين الاسباب والمسببات قلت السبب في
الحقيقة ترادف النعم لوجوب الشكر بالعبادات وهو انما
يحصل بالاوقات فجعل الاوقات سببا مجازا اعلم ان ههنا
وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقي
وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم لله
تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل سببه الظاهري الوقت
تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب
بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك ووجود
الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري
استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة لجميع شرائط التأثير
حتى لا تكون الا مع الفعل ذهب الشافعي الى انه لا فرق بينه
وبين الوجوب في العبادات البدنية فان الصوم مثلا انما
هو الامساك عن المفطرات نهارا والامساك فعل العبد
فاذا حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم
فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك وليس كذلك واما
في الواجب المالي فبينهما فرق فان لزوم المال في الذمة
هو الوجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب الاداء
فالواجب هو المال والاداء فعل ذلك في المال وذهب المحققون
الى الفرق بينهما في الواجب البدني ايضا فان نفس الوجوب

لزوم

لزوم وقوع الهيئة المخصوصة ووجوب الاداء لزوم ايقاعها
فانهما يفترقان في الوجود فان المسافر يلزمه الصوم نظرا
الى وجود السبب ولو لم يحصل اللزوم لما كان السبب سببا لكن
لا يجب ايقاعه لعدم الخطاب فان قلت على هذا ينبغي ان
لا يكون صوم المسافر اداء للوجوب قلت بعد الشروع يتوجه
الخطاب ويلزمه الاداء كما في الواجب المخير على الراي الاصح
من ان الواجب واحد لا على التعيين فلو قلنا الواجب لزوم
ايقاع الفعل في زمان ما لم يفترق السبب ووجوب الاداء
لزومه في زمان مخصوص لم يكن بعيدا كوقت الصلاة فان
الجزء الاول منه شرط للاداء ومطلق الوقت ظرف لها وكل
الوقت سبب لوجوبها ان فات العرض عن وقته والا فالبعض
سبب ولهذا التفصيل يندفع ما قيل ان الجزء الاول هو سبب ادا
لا يصح ان يكون ظرفا لان لازم السببية التقدم على المسبب
ولازم الظرفية المقارنة وذلك البعض لا يجوز ان يكون اول
الوقت والا لما وجبت على من صار اهلا في اخر الوقت
واللازم باطل ولا اخر الوقت والا لما صح الاداء في اوله
واذا لم يتعين الاول ولا الاخر فهو الجزء الذي يتصل به
الاداء يعني الشروع واليه اشار بقوله **وهو ان يضاف
الى الجزء الاول** يعني ان اتصل الاداء به تعين ذلك للسببية
لعدم المزاحم **او الى ما يليه** يعني ان لم يتصل الاداء به
تنتقل السببية الى الجزء الذي يلي ذلك الجزء **ابتداء الشروع**
وهو بالرفع فاعل يليه يعني سبب الوجوب الجزء الموجود
قبيل الشروع لان الزمان عرض لا يستقر الى تمام ركن الزمان
فضلا ان يتم الشروع بالتكبير يقتضي من اجزاء الزمان ما
يصلح ان يكون سببا للوجوب ولكن لما كان الشروع عقيبه

لتغيرات بدو وعلى كل منها
سؤال وايرادها مع الاعتراض
عليها يقتضي الى الملال والاولى
ان يقال بينهما فرقا فان الحائض
مثلا يلزمها في حال قيام العذر ان
يوقع الصلاة بعد زوال العذر وكذا
والمشرك يلزمه قبل المطالبة اي بعد
الشهادة عند المطالبة والاول هو
الايقاع والاداء في الحال

٢ ابتداء الشروع في الصلاة

Copyright © King Saud University